

تفسير أبي السعود

فضيلته إثر بيان حال المتخلفين عنه ولقد بولغ في ذلك على وجه لا مزيد عليه حيث عبر عن قبول الله تعالى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم التي بذلوا في سبيله تعالى وإثابته إياهم بمقابلتها الجنة بالشراء على طريقة الاستعارة التبعية ثم جعل المبيع الذي هو العمدة والمقصد في العقد أنفس المؤمنين وأموالهم والتمن الذي هو الوسيلة في الصفقة الجنة ولم يجعل الأمر على العكس بأن يقال إن الله باع الجنة من المؤمنين بأنفسهم وأموالهم ليدل على أن المقصد في العقد هو الجنة وما بذله المؤمنون في مقابلتها من الأنفس والأموال وسيلة إليها إيداناً بتعلق كمال العناية بهم وبأموالهم ثم إنه لم يقل بالجنة بل قيل . بأن لهم الجنة مبالغة في تقرير وصول الثمن إليهم واختصاصه بهم كأنه قيل بالجنة الثابتة لهم المختصة بهم وأما ما يقال من أن ذلك لمدح المؤمنين بأنهم وبذلوا أنفسهم وأموالهم بمجرد الوعد لكامل ثقتهم بوعده تعالى وأن تمام الاستعارة موقوف على ذلك إذ لو قيل بالجنة لاحتمل كون الشراء حقيقة لأنها صالحة للعوضيَّة بخلاف الوعد بها فليس بشيء لأن مناط دلالة ما عليه النظم الكريم على الوعد ليس كونه جملة ظرفية مصدرية بأن فإن ذلك بمعزل من الدلالة على الاستقبال بل هو الجنة التي يستحيل وجودها في الدنيا ولو سلم ذلك يكون العوض الجنة الموعود بها لا الوعد بها .

يقاتلون في سبيل الله استئناف لكن لا لبيان ما لأجله الشراء ولا لبيان نفس الشراء لأن قتالهم في سبيل الله تعالى ليس باشتراء الله تعالى منهم أنفسهم وأموالهم بل هو بذل لهما في ذلك بل لبيان البيع الذي يستدعيه الاشتراء المذكور كأنه قيل كيف يبيعون أنفسهم وأموالهم بالجنة فقيل يقاتلون في سبيل الله وهو بذل منهم لأنفسهم وأموالهم إلى جهة الله سبحانه وتعريض لهما للهلاك وقوله تعالى .

فيقتلون ويقتلون بيان لكون القتال في سبيل الله بذلاً للنفس وأن المقاتل في سبيله باذل لها وإن كانت سالمة غانمة فإن الإسناد في الفعلين ليس بطريق اشتراط الجمع بينهما ولا اشتراط الاتصاف بأحدهما البتة بل بطريق وصف الكل بحال البعض فإنه يتحقق القتال من الكل سواء وجد الفعلان أو أحدهما منهم أو من بعضهم بل يتحقق ذلك وإن لم يصدر منهم أحدهما أيضاً كما إذا وجدت المضاربة ولم يوجد القتل من أحد الجانبين أو لم توجد المضاربة أيضاً فإنه يتحقق الجهاد بمجرد العزيمة والنفير وتكثير السواد وتقديم حالة القاتلية على حالة المقتولية للإيدان بعدم الفرق بينهما في كونهما مصداقاً لكون القتال بذلاً للنفس وقرئ بتقديم المبنى للمفعول رعاية لكون الشهادة عريقة في الباب وإيداناً بعدم مبالاتهم بالموت

في سبيل اﻻ تعالى بل بكونه اءب اإلهم من السلامة كما قىل فى ءقهم ... لا يفرجون إذا نالت
رماءهم ... قوما ولىسوا مجازىعا إذا نىلوا ... لا يقطع الطعن إلا فى نءورهم ... وما لهم
عن ءىاض الموت تهلىل

وقىل فى يقاآلون اء معنى الأمر كما فى قوله تعالى آجاهدون فى سبىل اﻻ بأموالكم
وأنفسكم .

وعدا علىه مصدر مؤكد لما ىدل علىه كون الثمن مؤءلا .

ءقا نعت لوعدا والظرف ءال منه لأنه لو تأءر لكان صفة له وقوله تعالى فى التوراة
والإنءىل والقرآن متعلق بمءذوف وقع كما هو مءبء فى القرآن .

ومن أوفى بعهده من اﻻ اعآراض مقرر لمضمون ما قبله من ءقية الوعد على نهء المبالغة
فى كونه سبحانه أوفى بالعهء من كل واف